

## قانون رقم (1) لسنة 2016

### بشأن تنظيم الرسوم العامة

بعد الاطلاع على القانون الأساسي لسنة 2003 وتعديلاته، لاسيما المادة (88) منه، وعلى قانون تنظيم الموازنة العامة والشئون المالية رقم (7) لسنة 1998م، وعلى النظام المالي للوزارات والمؤسسات العامة وتعديلاته، وبناءً على ما أقره المجلس التشريعي في جلسته المنعقدة بتاريخ 2015/12/23م، وبعد أن أصبح القانون مصدراً بقوة المادة (41) من القانون الأساسي لسنة 2003 وتعديلاته، بسم الله ثم باسم الشعب العربي الفلسطيني،  
صدر القانون التالي:

#### المادة (1)

لغايات تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالرسم مبلغ من النقود يدفعه الشخص للدولة مقابل منفعة أو خدمة يحصل عليها من جانبها ويؤدى للخزينة العامة.

#### المادة (2)

1. تُشكل بموجب أحكام هذا القانون (اللجنة العليا للرسوم العامة) برئاسة وكيل وزارة المالية وعضوية كل من وزارات الاقتصاد الوطني والداخلية والأمانة العامة لمجلس الوزراء.
2. يشترط في أعضاء اللجنة المذكورة في الفقرة (1) من هذه المادة أن يكونوا من موظفي الفئة العليا بما لا يقل عن درجة وكيل مساعد.
3. تضع اللجنة نظامها الداخلي لتنظيم أعمالها.
4. تصدر قرارات اللجنة بالأغلبية المطلقة لأعضائها.
5. يوقع رئيس اللجنة على القرارات الصادرة عن اللجنة.

#### المادة (3)

تحدد اللجنة قيمة الرسوم التي تُفرض بموجب هذا القانون مقابل أية منفعة أو خدمة تُقدمها الدولة ويجوز لها تعديلها أو الإعفاء منها أو إلغائها بناءً على اقتراح الوزارات والمؤسسات العامة، وذلك باستثناء ما ورد بنص خاص.

#### المادة (4)

- تلتزم الوزارات والمؤسسات العامة واللجنة في تقدير وتحديد وتعديل قيمة الرسوم المذكورة في المادة (3) من هذا القانون بالأسس والمعايير التالية:
1. التزامات الدولة تجاه المجتمع بما يتناسب وطبيعة المنفعة أو الخدمة التي تقدمها الدولة.
  2. نتائج الدراسات المسبقة التي يجري إعدادها من قبل الجهات المختصة لهذا الغرض.

#### **المادة (5)**

تُعرض على المجلس التشريعي قرارات اللجنة المتعلقة بتحديد قيمة الرسوم أو تعديلها إذا كانت بنسبة مئوية أو إذا زادت قيمتها عن مائة دينار أردني للمصادقة عليها.

#### **المادة (6)**

للجنة بناءً على اقتراح من الدائرة الحكومية تعديل قيمة الرسوم المفروضة في التشريعات السارية بالجنيه الفلسطيني أو المصري.

#### **المادة (7)**

لا تسري قرارات اللجنة المتعلقة بالإعفاء من الرسوم العامة أو إلغائها إلا بعد مصادقة المجلس التشريعي عليها.

#### **المادة (8)**

تقدر قيمة الرسوم بالدينار الأردني لحين إصدار عملة وطنية.

#### **المادة (9)**

تصدر اللجنة التعليمات والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

#### **المادة (10)**

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القانون.

#### **المادة (11)**

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2016/02/06م

الموافق: 27/ربيع الثاني/1437هـ

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية